القسم الثاني: التاجر

يعرف المشرع الجزائري التاجر انطلاقا من المادة الأولى من القانون التجاري، حيث يعتبره" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له". ويظهر من خلال هذا النص أن النشاط الذي يمارسه الشخص له انعكاس على الصفة، ولا شك في أن الأنشطة التجارية متعددة و متنوعة ولكنها لا تخرج عن التصنيفات المحددة قانونا المنحصرة في الأنشطة التجارية الموضوعية التي وحدها يمكنها منح صفة التاجر، على خلاف الأعمال التجارية الشخصية التي تكتسي الطابع التجاري بسبب صفة الشخص القائم بها.

إن الشخص لا يكتسب صفة التاجر إلا إذا توافرت فيه جملة من الشروط، وان كان المبدأ المكرس دستوريا هو حرية التجارة، بل وحرية الاستثمار. فيجب أن يكون الشخص أهلا لممارستها وألا يندرج ضمن موانع ممارسة التجارة. وعندما يكتسب الشخص الصفة التجارية يمكنه عندئذ التمتع بكل الامتيازات الملازمة لهذه الصفة، ولكن بالمقابل يقع على عاتقه التزامات مهنية لا بد من الوفاء بها وهي التزامات تسمح بتحقيق منافع جمّة. لذلك سندرس هذا القسم من خلال بابين نخصص الباب الأول لدراسة اكتساب صفة التاجر و نتناول في الباب الثاني الالتزامات المهنية التي يخضع لها.

الباب الأول: اكتساب صفة التاجر

لا يمكن للشخص أن يكتسب صفة التاجر إلا عند استيفاء جملة من الشروط ولكن قد تطرأ بعض الظروف تؤول دون السماح بممارسة التجارة أو تمنعه من ذلك. فيجب ألا تندرج التصرفات التي يقوم بها ضمن المحظورات التي تمس بالأمن العام والمصلحة العامة أو صحة المواطنين أو أنها تتعارض مع ممارسة التجارة. وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الباب إلى فصلين نتعرض إلى شروط اكتساب صفة التاجر في الفصل الأول، و في الفصل الثاني نتطرق إلى موانع ممارسة التجارة.

الفصل الأول : الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر

يجب على الشخص الذي يريد ممارسة التجارة واكتساب هذه الصفة أن يستوفي شروطا موضوعية وأخرى شكلية.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لاكتساب صفة التاجر

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الشخص لاكتساب صفة التاجر في ضرورة احتراف الأعمال التجارية وممارستها بصفة مستقلة، لذلك يرجع إلى نص المادة الأولى من القانون التجاري التي تقضي بأنه :"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له. ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

المطلب الأول: احتراف الأعمال التجارية

من خلال المادة الأولى من القانون التجاري يتبين أنه يتوجب على الشخص حتى يكتسب صفة التاجر أن يباشر أعمالا تجارية على وجه الاحتراف .

الفرع الأول: مباشرة أعمال تجارية:

لا شك أن التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي وصل إليه العالم من شأنه أن يوسع مجال الأنشطة التجارية ويجعلها جد متنوعة و مختلفة خاصة مع انتهاج نظام اقتصاد السوق والولوج في عالم الالكترونيات وانتشار التكنولوجية المعلوماتية والتبادلات الافتراضية. ومع ذلك فإن أنواع الأعمال التجارية تختلف ولكنها تنحصر حسب المواد الثانية والثالثة و الرابعة من القانون التجاري[i]، في أعمال تجارية بحسب الموضوع و بحسب الشكل وبالتبعية. ولذلك يجب معرفة ما هي الأعمال التي يجب احترافها حتى تكسب الشخص صفة التاجر؟

بالرجوع إلى استعمال منهج الحذف، يلاحظ أن الأعمال التجارية بالتبعية لا تصلح لإكساب الشخص صفة التاجر لأنها تتطلب أولا هذه الصفة والتي بسببها يصبح العمل المدني الذي يزاوله التاجر عملا تجاريا بالتبعية لذلك تستبعد؛ أما الأعمال التجارية بحسب الشكل فهي في كل الأحوال تجارية، واحترافها لا يكسب الشخص صفة التاجر. فالمشرع يقصد من خلال المادة الأولى مباشرة الأعمال التجارية بحسب الموضوع وهي وحدها التي تكسب الشخص صفة التاجر[ii].

الفرع الثاني: الاحتراف.

يعد الشخص محترفا لمهنة معينة عندما يباشرها بصفة مستمرة ومنتظمة، فهو توجيه النشاط الإنساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين. ويكون هذا العمل مهنة ومصدر رزق له، لذلك نجد أن

للاحتراف عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي. كما أن الاحتراف يبدأ من خلال الأعمال الأولى التي ينوي من خلالها ممارسة التجارة لاسيما تحضير المحل وإبرام مختلف العقود للإيجار والتوريد وغيرها وينتهي بالتوقف عن ممارسة النشاط بموت التاجر أو اعتزاله التجارة.

أولا: الركن المادي للاحتراف

الركن المادي هو تكرار ممارسة النشاط، وهو ما يدعي بعنصر الاعتياد فيعتاد الشخص على ممارسة نشاطه بوتيرة مستمرة ومنتظمة وبذلك يختلف الاعتياد عن الاحتراف الذي يشمل إلى جانب العنصر المادي، عنصرا معنويا.

ثانيا: العنصر المعنوي للاحتراف

يتمثل العنصر المعنوي للاحتراف في ذلك القصد أو نية الشخص في ممارسة النشاط التجاري، فهو الاستمرار والانتظام الذي يجب أن يتم بصورة ظاهرة وعلنية يقصد من خلالها امتهان التجارة، ولا يمارس بطريق خفي ومستتر[iii]. ويجدر التذكير بأن الاحتراف يعد مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع لاستخلاص القرائن الدالة على توافره من عدمه.

المطلب الثاني: القيام بالأعمال التجارية بصفة مستقلة:

يشترط على الشخص مباشرة الأعمال التجارية باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، فيبرم العقود ويقوم بتصرفات قانونية باسمه الشخصي سواء كان شخصا طبيعيا فيمضي ويوقع باسمه حتى تنصرف نتائج تصرفاته على عاتقه ، كما أن ما ينجم عن تلك العقود والتصرفات من أرباح وخسائر يتحملها لمفرده، فيكون مستقلا عن غيره ويتحمل نتائج تصرفاته[iv]. وتطبيق شرط الاستقلال يسمح بالتكييف القانوني لنشاط التاجر وتمييزه عن بعض الأشخاص الذين يعرفون وضعيات خاصة بحكم القانون الذي يحكمهم.

الفرع الأول: ذوي الأجور والتاجر المستتر

أولا: ذوي الأجور والممثلين التجاريين ومدير الفرع

يتميز التاجر عن الأشخاص الذين هم تحت تبعيته كذوي الأجور، فهم عمال يحترفون التجارة باسم ولحساب رب العمل فلا يتحملون المخاطر. فبالرغم من توافر الشرط الأول لاكتساب الصفة، إلا أن انعدام الاستقلال لا يسمح لهم بأن يكونوا تجارا، أي ما دام العامل تابعا للتاجر المستخدم فلا يمكنه أن يكتسب صفة التاجر.

كذلك هو الشأن بالنسبة لمدير الفرع الذي يعهد له استغلال المحل التجاري، فهو لا يعتبر تاجرا بالرغم من الاستقلالية الممنوحة له في اتخاذ مختلف القرارات لإدارة الفرع ، ولكن مادام لا يتحمل الخسائر ولا ينتفع مباشرة بالأرباح المحققة ، فيبقى مجرد تابع لصاحب المشروع الأصلي وهو رب العمل.

ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة الممثلين التجاريين الذين يكلفهم التاجر رب العمل بموجب عقد عمل للقيام بعمل من أعمال التجارة أو بتسويق المنتوجات ، فهو لا يكتسب صفة التاجر مادام يقوم بالعمل باسم التاجر الذي تنصرف إليه نتائج ذلك العمل من أرباح وخسائر. ومن جانب آخر فإن الممثل عند توقيع العقود فهو يوقع باسمه ولكن يبين إلى جانب توقيعه الاسم الكامل للتاجر أو عنوان الشركة المستخدمة والصفة التي يعمل بموجبها كمفوض أو متعامل بالوكالة أو غير ذلك.

ثانيا: التاجر عن طريق الاسم المستعار

قد يمارس الشخص التجارة عن طريق الاسم المستعار، فيلجأ أشخاص قد تمنعهم مهنتهم من ممارسة التجارة إلى ممارستها عن طريق الاسم المستعار، وبذلك يباشر الشخص التجارة باسم شخص آخر مستترا وراءه، فقد يكون هذا الاسم حقيقيا وقد يكون وهميا. فإن كان الاسم المستعار لشخص موجود ويعلم أن هذه أن هذه الأعمال التجارية تمارس باسمه، فإنه في هذه الحالة يكتسب صفة التاجر حماية للأوضاع الظاهرة أما إن كان الاسم المستعار اسم وهمي لا وجود له فإنه في هذه الحالة يكتسب الشخص الذي يقوم بالعمل التجاري لحسابه الخاص صفة التاجر، كما قد يقوم بعض الأشخاص بمزاولة التجارة تحت اسم مستعار لوجود أسباب خاصة بهم تمنعهم من مزاولتها في العلن مثل الموظفين العموميين

لذلك يطرح التساؤل عمن يكسب صفة التاجر، حيث ظهرت عدة نظريات فقهية متضاربة بعضها تنفي صفة التاجر عن الطرفين لعدم استيفاء كلاهما لشروط اكتساب الصفة، ووجدت نظرية أخرى تمنح الصفة فقط للتاجر الظاهر الذي يعرف لدى المتعاملين معه وتنفي الصفة عن الآخر المستتر، أما النظرية الثالثة فتجعل من الشخص المستتر هو التاجر الحقيقي الذي يجب أن يتحمل نتائج أعماله، أما الشخص الظاهر بمظهر التاجر فهو ليس تاجرا مادام لا يستوفي الشروط القانونية ، أما النظرية الرابعة و هي التي تظهر أكثر منطقا و صوابا فإنها تمنح صفة التاجر بالنسبة للشخص المستتر لأن التحايل لا يمكن أن يوقيه من تحمل التزاماته، فيعتبر ويعامل كتاجر، أما التاجر الظاهر فبالرغم من عدم استيفائه الشروط القانونية فهو يتحمل النتائج الناجمة عن صفة التاجر.

الفرع الثاني: الشركاء والمديرين في الشركات التجارية

إن التاجر بكونه محترفا للنشاط التجاري ويمارسه بصفة مستقلة يختلف في وضعيته عن وضعية الشركاء في الشركات التجارية وكذا وضعية أعضاء بعض الهيئات الإدارية[٧].

أولا : وضعية الشركاء في الشركات التجارية

إن الشركات التجارية هي أشخاص معنوية تتمتع بالصفة التجارية إما بحسب الشكل طبقا للمادتين الثالثة و544 من القانون التجاري، أو تكتسب صفة التاجر بحسب الموضوع طبقا للمادة الأولى من ذات القانون، أي باحتراف الأعمال التجارية بصفة مستقلة. والأصل أن الشريك ليس له صفة التاجر، بل فقط الشركة التي ينتمي إليها ومع ذلك يجب التساؤل عن وضع الشركاء هل لهم صفة التاجر أم لا؟

إن الشركات التجارية بحسب الشكل حددها المشرع على سبيل الحصر في خمسة أشكال[vi]. وقد صنفها الفقه في شركات أشخاص وشركات أموال .

تعتبر شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة شركات الأشخاص فهي مبنية على أساس الاعتبار. ويترتب عن ذلك أن كافة الشركاء المتضامنين لهم الصفة التجارية، إلى جانب المسؤولية الشخصية[vii]، أي أن مسؤولية الشركاء تعتبر مسؤولية تضامنية غير محدودة .

أما شركة المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم هي شركات أموال قائمة على أساس الاعتبار المالي، فالشركاء لا يكتسبون صفة التاجر، ولهم مسؤولية غير تضامنية محدودة. والعبرة في هذه الشركات بالأموال المقدمة من قبل الشركاء و التي على أساسها يتم تحديد مسؤوليتهم.

تبقى شركتي التوصية البسيطة و التوصية بالأسهم التي يوجد فيها نوعين من الشركاء شركاء متضامنين ، يكتسبون صفة التاجر ولهم مسؤولية شخصية على خلاف الشركاء الموصين الذين لا يكتسبون صفة التاجر ولهم مسؤولية غير تضامنية ومحدودة.

ثانيا: وضعية أعضاء بعض الهيئات الإدارية

إن الشركة التجارية هي شخص معنوي يحتاج إلى شخص طبيعي يمثلها ويعبر عن إرادتها، وما دام المدير هو مجرد ممثل للشركة فلا ينبغي أن يكتسب صفة الأصيل، فالشركة وحدها لها صفة التاجر ولا تنتقل تلك الصفة إلى ممثلها. ومع ذلك فقد تدخل المشرع بموجب أحكام خاصة. فبالنسبة للمدير في شركة التضامن والتوصية البسيطة، لا يكتسب المدير صفة التاجر مادام أجنبي عن الشريكة، أي ليس من الشركاء، ولكن في حالة تعيين أحد الشركاء لتولي منصب المدير، فهنا يكتسب الصفة التجارية بسبب صفته كشريك وليس بصفته كمدير. أما في باقي الشركات التجارية فأصلا الشريك ليس له مبدئيا صفة التاجر فقط بالنسبة لحالة الموصي في شركة التوصية بالأسهم.

ورد النص في المادة 31 من قانون 90-22[viii]: "يتمتع جميع أعضاء المجالس الإدارة شركة المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي".

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لاكتساب صفة التاجر

إن الشخص حتى يكتسب صفة التاجر عليه بامتهان النشاط التجاري ولا يكون ذلك ممكنا إلا إذا كان أهلا لممارسة التجارة، أي مكتسبا للأهلية التجارية، والقانون التجاري يتضمن أحكاما خاصة بالنسبة لبعض الفئات.

المطلب الأول: المبدأ- أهلية التاجر

لا يمكن للشخص أن يكون تاجرا حتى وإن توافرت فيه الشروط الموضوعية من احتراف واستقلال، بل يلزم لاعتباره كذلك أن يكون أهلا لممارسة التجارة. والأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات جراء ما يقوم به من تصرفات قانونية. ولم ينص القانون التجاري على أحكام خاصة تتعلق بالأهلية، لذلك يلزم الرجوع في هذا الشأن إلى الأحكام العامة، حيث تنص المادة 40 من القانون المدني على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ".

فالشخص الذي يكتمل سن 19 سنة ولا يكون مصابا بعوارض الأهلية لا المنقصة ولا المعدمة يكون بالغا سن الرشد ويجوز له مباشرة كل التصرفات القانونية، والقيام بكافة الأعمال التجارية وتحمل كافة الالتزامات الناجمة عن تلك الصفة.

ويستخلص من أحكام القانون المدني وجود أربع أنواع من حالات الأهلية[ix]: حالة القاصر، والإصابة بعارض من عوارض الأهلية[x] المنقصة أو المعدمة و هي ثلاث حالات بالإضافة إلى موانع ألأهلية كالوضع في مؤسسة عقابية. فالشخص الذي اكتمل سن 19 سنة كاملة ولم يكن مصاب بعارض من عوارض الأهلية أو بموانعها يمكنه مزاولة التجارة بكل حرية.

المطلب الثاني: الحالات الخاصة بأهلية التاجر

تطرأ حالات خاصة تناولها المشرع إما بعدم منح صفة التاجر أو بالسماح بمخالفة القواعد العامة و السماح للشخص رغم عدم اكتمال سن الرشد بمزاولة التجارة. وتتمثل في الأحكام المتعلقة بالتاجر القاصر والأزواج التجار – أي التاجر أو التاجرة المتزوج مع تاجر- ، و الحالة الخاصة المتعلقة بالتاجر الأجنبي وكذلك الشخص المعنوي التاجر.

الفرع الأول: التاجر القاصر

إن الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد لا يمكنه إبرام التصرفات القانونية وبالتالي لا يسمح له بمزاولة النشاطات التجارية، لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة، حيث ينص من خلال المادتين 5 و6 من القانون التجاري بأنه حتى يتسنى للقاصر مزاولة أعمال تجارية بضرورة توافر شروط خاصة تفصل أدناه.

أولا: شرط الترشيد

يمنح الترشيد للقاصر الذي اكتمل سن التمييز - وفق المادة 42 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون 05 - 01 المؤرخ في 20 يونيو 2005- ببلوغ ثلاثة عشر(13) سنة وذلك في حالة زواجه أو سماح الأبوين أو القاضي للتصرف في أموالهxi. والترشيد يجيز للقاصر مزاولة الأعمال المدنية دون التجاريةxii.

ثانيا: شرط اكتمال 18 سنة

يجب على القاصر الذي تم ترشيده أن يبلغ سن 18 سنة كاملة حتى يسمح له بممارسة التجارة. ولا شك أن ذلك يثبت بموجب عقد مستخرج من الحالة المدنية.

ثالثا: شرط الإذن

يجب على القاصر المرشد البالغ من العمر 18 سنة كاملة أو أكثر حصوله على إذن والده أو والدته إذا أسقطت عنه السلطة الأبوية، أو من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة في حالة عدم وجود الأب والأم، ويمكن أن يكون الإذن عاما يسمح للقاصر المرشد بممارسة التجارة بوجه عام دون التدقيق؛ أو يكون الإذن خاصا بتحديد نوع خاص من التجارة من خلال الإذن المكتوب الممنوح له.

رابعا: شرط قيد الإذن في السجل التجاري

يجب على القاصر المرشد الذي حصل على أن الإذن الكتابي أن يقدمه دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

يظهر مما سبق، أن الشروط الثلاث الأولى مقررة لمصلحة القاصر المرشد الذي أذن له بممارسة التجارة، وتوفر له الحماية، غير الشرط الرابع مقرر لحماية الغير المتعامل مع هذا القاصر على اعتبار أن القيد في السجل التجاري له وظيفة استشارية، ولاشك أن تخلفه لا يترتب عدم التزام القاصر بتصرفاته، فلا يمكنه التمسك بعدم قيد الإذن للتنصل من التزامه الذي يكتسي الطابع التجاريxiii. ومادام هذا الشرط مقرر لحماية القاصر فان هذا القاصر التاجر تقع عليه التزامات التجار لكنه لا يستفيد من الامتيازات الممنوحة للتجار لاسيما قرينة التجارية. كما تجب الملاحظة إلى أنه يجوز الرجوع على الإذن الذي رشد القاصر بموجبه فما مصير الرهون التي يكون قد وقعها القاصر المرشد؟

المطلب الثاني: زوج التاجر والمرأة التاجرة المتزوجة بتاجر

يتضمن القانون التجاري أحكاما خاصة بالنسبة للأزواج الذين يمارسون التجارة لكن بالمقابل يتعرض لأهلية التاجر وكذلك الشأن بالنسبة للمرأة المتزوجة التاجرة التي تمارس التجارة مع زوجهاxiv .

رغم العبارة التي يكرسها الدستور والقوانين والشرع في المساواة بين الرجل والمرأة إلا أن المشرع نص على أحكام خاصة تتعلق بالزوجة في حالة ممارستها للتجارة من خلال المادتين 7 و 8 من القانون التجاري[xv].

و الجدير بالذكر، أن هاتين المادتين عدلتا بموجب الأمر رقم 96-27 ، حيث قبل التعديل كانت المادة تخص الزوجة التاجرة فقط[xvi]، أما بعد التعديل فاستبدل المشرع مصطلح الزوجة بزوج التاجر وهو الأصح بنصه على ما يلي: "لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه".

فحتى تكتسب المرأة أو الرجل (المتزوجين) صفة التاجر لابد من ممارسة تجارة منفصلة عن تجارة الزوج و ذلك حماية لهما من شهر الإفلاس لكليهما وإلا اعتبر الزوج (امرأة كانت أو رجل عاملا)، ومن يدعي أن المرأة تاجرة يجب أن يثبت أن الزوج لا يتدخل في تجارتها وإنما تمارسها بصفة مستقلة وكذلك هو الحال بالنسبة للرجل إذا ادعى أحدهم صفته كتاجر عليه الإثبات انه لا يتدخل في تجارة زوجته. و تجب الملاحظة إلى أنه إذا كانت المرأة أو الرجل (الزوجين) غير مقيدين في السجل التجاري فلا يمكن أن يتمسك أحدهما بصفة التاجر[xvii].

و بهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اشترط على الزوج(امرأة كان أو رجل) ضرورة انفصال ممارسة التجارة عن الزوج الآخر حتى يكتسب صفة التاجر مثلما فعل المشرع الفرنسي، في حين نجد القانون الفرنسي بأنه كان يجيز للزوج الاعتراض على ممارسة زوجته التجارة طبقا للمادة 7 من القانون 65 -570 في 13 جويلية 1965 وأصبحت المادة 4 من القانون التجاري الفرنسي[xviii] تسمح للمرأة المتزوجة ممارسة التجارة بكل حرية.

الفرع الثاني: أثار ممارسة المرأة المتزوجة للتجارة :

بالرغم من الدقة التي أدخلها المشرع والتفصيل الذي عمده ونص عليه لتكتسب المرأة المتزوجة التي تمارس التجارة صفة التاجرة، فإنه من جانب آخر يكرس القانون الجزائري على غرار الشريعة الإسلامية مبدأ انفصال الذمة المالية بين الأزواج وهو ما ينص عليه ضمن أحكام قانون الأسرة[xix]، كما أن القانون التجاري يساير نفس المنهج وتأكيدا لنظام انفصال الذمة المالية نص المشرع في المادة 8 من القانون التجاري على أن تخضع المرأة المتزوجة التاجرة لكل التزامات التجار لاسيما القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، وكذلك الخضوع للإفلاس والتسوية القضائية في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها المالية.

الفرع الثالث: التاجر الأجنبي

في إطار تطبيق مبادئ اقتصاد السوق يكون لزاما على الدول فتح أسواقها نحو التجارة الأجنبية وبذلك استقبال التجار الأجانب لممارسة نشاطهم على التراب الجزائري.فإذا أراد الشخص الاجنبي ممارسة نشاطا يمنحه صفة التاجر وفقا للقانون الجزائري فيجب أن تتوافر فيه أولا الشروط المتعلقة بالأهلية ثم الشروط الواجب توافرها في التاجر الجزائري علاوة على الحصول على رخصة من الجهة المختة بتسليم بطاقة التاجر الأجنبي.

إن الشخص الأجنبي يكون أهلا لممارسة التجارة في الجزائر ببلوغه سن الرشد حسب قانون بلده الأصلي(تطبيقا لمبدأ الشخصية) . ولكن في إطار إعمال قواعد الإسناد فإن التصرفات المالية التي يقوم بها الشخص الأجنبي في الجزائر وتنتج آثارها في الجزائر تكون خاضعة للقوانين الجزائرية المتعلقة بالأهلية وهو ما تتضمنه المادة 10 من القانون المدني[xx].

لقد حدد المشرع بدقة الشروط القانونية التي يجب أن يستوفيها الأشخاص للسماح بمزاولة التجارة على التراب الوطني لاسيما ضرورة الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي[xxi]، حيث يتم إيداع الطلب لدى الغرفة التجارية لدى الولاية المختصة إقليميا ويكون طلبه معززا بمجموعة من الوثائق ، وتقوم الغرفة التجارية بإرسال الملف إلى الولاية لدراسته في مهلة شهرين من تاريخ إيداعه، وتسلم بطاقة التاجر من قبل الوالي المختص إقليميا وتكون مدة صلاحية هذه البطاقة سنتين قابلة للتجديد حسب نفس الأوضاع المحددة لتسليمها.

الفرع الرابع : التاجر الشخص المعنوي

لقد حدد المشرع في المادة 49 من القانون المدني بدقة الأشخاص الاعتبارية، والتي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون تطبيقا للمادة 50 منه. فالشخص الاعتباري يتمتع بالأهلية اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية سواء تعلق الأمر بالأعمال المدنية، بل وحتى الأعمال التجارية المحددة في عقد إنشائه. ولكن في هذه الحالة، وإعمالا بنص المادة الأولى من القانون التجاري فإن الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي يكتسب صفة التاجر عند احتراف هذه الأعمال الأخيرة ويتخذها مهنة معتادة له، والتي يجب أن تكون داخلة ضمن نطاق موضوعه وهو ما يدعى بمبدأ التخصيص . كما أن هذا الشخص المعنوي يكون مكتسبا لصفة التاجر بحسب الموضوع ويقع على عاتقه عندئذ عاتق القيد في السجل التجاري، حتى يتسنى لهذا التاجر -الشخص المعنوي – اكتساب الشخصية المعنوية[xxii].

الفصل الثاني: موانع ممارسة التجارة

من أجل حفظ الأمن العام والصحة العمومية نص المشرع على بعض الأحكام القانونية بمنع ممارسة بعض أنواع التجارة كما يمتنع بعض الأشخاص من ممارسة التجارة.

المبحث الأول: الموانع المتعلقة بالأشخاص

إن كل شخص أهلا للتصرفات القانونية يعتبر مبدئيا أهلا لممارسة التجارة بكل حرية غير أن بعض الأشخاص نظرا لوضعيتهم القانونية أو الاجتماعية ممنوعين من مزاولة التجارة نظرا للمخاطر ويأخذ المنع شكل العقوبة أو بسبب التعارض بين الوضعيتين[xxiii] ويكون في هذه الحالة كتدبير نص ينص عليه المشرع.

المطلب الأول: موانع ممارسة التجارة بسبب التعارضات القانونية

تتعارض التجارة مع بعض المهن التي يمارسها الأشخاص[xxiv]، لذلك منع المشرع صراحة من ممارسة التجارة بالنسبة لفئات معينة والمحددة أدناه:

- الأشخاص التابعين للوظيف العمومي؛ إن أحكام الأمر رقم 06 -03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[xxv] يحدد شروط وضوابط وحقوق وواجبات يخضع لها الموظف العمومي [xxvi]. وتنص المواد 43 إلى 46 منه على عدم ممارسة الموظف لأي نشاط خاص يدر ربحا أو يشارك في تأسيس الشركات كما يمنع من ممارسة التجارة حيث يخصص كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم باحترام السلطة وفرض احترامها[xxvii]، ولا يمكنهم ممارسة أي نشاط مربح مهما كان نوعه، أي منع ازدواجية الوظيفة وهي من المسائل المجرمة. ولكن يستثنى من ذلك أن للموظف العام حق انتاج المؤلفات العلمية أو الأدبية أو الفنية كذلك قيام الموظف بالتعليم والتكوين ، بل حتى استغلال

فيظهر جليا أن الوظيفة العمومية تتعارض مع ممارسة النشاط التجاري كأصل عام، لأن هذه الأخيرة جوهرها قائم على تحقيق الربح في حين ممارسة الوظيفة العامة لا تهدف أصلا لتحقيق الربح بل تحقيق المصلحة العامة، حيث يلزم الموظف بالتفرغ الكلي للمهام التي وظف من أجلها والمكلف بأدائها أحسن الأداء ، وهو بالمقابل يتقاضى أجرا يتناسب والمهام المنوطة به، لذلك منع المشرع صراحة على الموظف الجمع بين وظيفته وممارسة التجارة التي قد تتطلب منه مجهودا إضافيا على حساب واجبه الأصلي، أو قد تعيق ممارسته بالشكل الذي ينبغي أداؤه، وإذا مارس مهنة التجارة رغم الحظر يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها وفقا للمادة 163 من هذا القانون وهي عقوبات تاديبية تصنف حسب جسامة الخطأ إلى أربع درجات، وهو خطأ من الدرجة الرابعة ينجم عنه عقوبة التنزيل في الرتبة أو التسريح من الوظيفة.

- العسكريين مهما كانت رتبهم؛ وفقا للأمر 06 – 02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين ، يمنعون من مزاولة التجارة.

- القضاة سواء الذين ينتمون إلى القضاء الجالس أو النيابة العامة الذين يخضعون للقانون الأساسي للقضاء 04 – 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يمنعون من مزاولة التجارة.

مستخدمو البرلمان وهم الأشخاص الذين يشغلون منصب تشريعي، أي عضو في البرلمان سواء في المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الأمة سواء كان منتخبا أو مهنيا.

- ذوو المهن الحرة التي ينظمها قانون خاص: إن الأشخاص التي تنتسب إلى قطاعات ينظمها قانون خاص ممنوعون من ممارسة النشاطات التجارية بسبب التبعية المدنية، وهم بذلك ممنوعون من الجمع بين مهنتهم وممارسة التجارة. ونجد في هذا الشأن العديد من المهن التي خصها المشرع بأحكام خاصة كالمحاسب، والمحامي، والموثق، والطبيب، والمهندسين.

المطلب الثاني: موانع ممارسة التجارة بسبب الإسقاطات

بغية تطهير الحياة التجارية وبث فيها الثقة والائتمان فقد منع المشرع الأشخاص الذين ارتكبوا بعض الجرائم والمتابعين جزائيا وحكم عليهم بعقوبات من ممارسة التجارة. فالمنع من ممارسة التجارة في هذا الصدد يعتبر بحد ذاته كعقوبة تلحق أساسا هذا التاجر. وقد تضمنت المادة 8 من القانون 04 – 08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم[xxviii] هؤلاء الأشخاص غير المؤهلين لممارسة التجارة ويتعذر عليهم التسجيل في السجل التجاري ويتمثلون في الأشخاص الذين لم يرد اعتبارهم لارتكابهم الجنايات والجنح التالية : جرائم تتعلق بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، إنتاج و\ أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، الرشوة، التفليس، التقليد و\أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات. وما دام لم يرد اعتبارهم فهم ممنوعين من مزاولة التجارة.

- كذلك الأشخاص الذين شهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم، حيث يمنع التاجر الذي شهر إفلاسه من ممارسة التجارة، ولكن بالمقابل عند استيفاء شروط معينة يسمح له القانون بالرجوع من جديد إلى عالم التجارة واستعادة ذلك الحق عند الحصول على رد الاعتبار سواء بحكم القانون، أو بموجب حكم قضائي.

- الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة حبس نافذة لارتكاب جرائم تتعلق بالثقة والأمانة في مجال الصناعة والتجارة كالنصب والاحتيال وإصدار شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة والرشوة ، والغش والتهرب الجبائي وبشكل عام الجرائم المرتبطة بعالم الاقتصاد.

المبحث الثاني: الموانع المتعلقة بالنشاط التجاري

المبدأ أنه يجوز للشخص الذي استوفى كل الشروط الموضوعية لممارسة التصرفات القانونية أن يمارس أي تجارة يراها مناسبة مهما كان ميدان هذا النشاط، غير أن الأمر ليس بهذه الحرية، لأن هناك بعض الميادين لا يجوز الاتجار فيها ومجالات أخرى تخضع لأحكام قانونية لتنظيمها ورقابتها[xxix].

المطلب الأول: العمليات التجارية الممنوعة أو الخاضعة لتنظيم مشدد

يمنع القيام ببعض العمليات التجارية، حيث لا يمكن الاتجار فيها لأنها تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة كما يمنع الاستغلال في بعض الميادين لأنها من احتكار الدولة، ولا يمكن الاتجار فيها وهذا لمساسها بالدفاع الوطني والصحة العمومية[xxx]. ويندرج في هذا المجال عدة نشاطات نذكر على سبيل المثال:

- الاتجار بالمخدرات والمواد السامة

- استغلال نوادي القمار والبناصيب

- النقل عبر السكك الحديدية، امتياز استغلال النقل البري[xxxi]

- النشر المخل بالحياء والآداب العامة

المادة 232 مكرر قانون عقوبات جريمة تهريب الى سنتين وغرامة.

المطلب الثاني: العمليات الخاضعة لاعتماد مسبق أو رخصة إدارية مسبقة

لا بدّ من الحصول على اعتماد أو ترخيص تمنحه المصالح المختصة في مجال معين لممارسة بعض الأنشطة كتلك المتعلقة بالصحة والأمن. كمنح اعتماد لإنتاج وتوزيع المواد الصيدلانية من قبل وزارة الصحة، ومواد صنع التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها واستيرادها وتوزيعها فوق التراب الوطني إلا بعد القيام بتصريح مسبق لدى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا[xxxii]، ويجب أن يتوافر في الشخص المكلف بصناعة وتوظيب واستيراد ومراقبة مواد التجميل والتنظيف البدني تأهيلات خاصة من شهادة لممارسة مهنة طبيب أو بيطري أو صيدلي أو مهندس كيمياء أو بيولوجيا أو دراسات عليا في الكيمياء[xxxiii].

فالقيام ببعض المهن والنشاطات يقتضي الحصول مسبقا على اعتماد أو رخصة، ونعني بهذا الأمر الأنشطة التجارية المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري[xxxiv] وذلك بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها بأنها مهن أو أنشطة لها طابع خصوصي والتي لا يمكن ممارستها إلا بتوافر شروط حددها القانون على وجه الدقة ولا يسمح بممارستها كونها أنشطة تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة إما بالنظام العام أو أمن الممتلكات أو الأشخاص وكذلك المحافظة على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية

التي تشكل الثروة الوطنية أو الصحة العمومية أو البيئة. لذلك بفرض القانون من أجل القيد في السجل التجاري لممارستها ضرورة الحصول على اعتماد أو رخصة تسلمه الإدارات والهيئات المؤهلة قانونا.

ومما لاشك فيه أن كل هذه الأنشطة منظمة بتنظيم خاص[xxxv]. وقد حددت قائمتها في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[xxxvi]. و تتنوع هذه الأنشطة وهي متعددة كالأنشطة التي تهدف إلى إنتاج مواد متعلقة بخدمات للجمهور؛ أو الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد Production de bien فهي تخضع للتنظيم الخاص بالمنشآت المصنفة، لأنها خطير أو مزعجة أو غير صحية. وكل شخص يريد فتح مؤسسة تدخل ضمن قائمة تخضع لترخيص أو تصريح مسبق حسب التصنيف ويحصل على الوثيقة قبل القيد في سجل تجاري. (هذا الاعتماد يمنح من قبل الوزير المكلف بالبيئة، أو الوالي،أو رئيس البلدية، وهذا حسب صنف المنشأة، تحقيق خاص بالنفع والضرر (comodo-incomodo) وهو تحقيق علمي لحماية البيئة. كما يسلم للمستثمر رخصة لاستغلال أو المطابقة تعدها مصالح الحماية المدنية على أساس تقرير يقدمه للجنة المراقبة والحراسة. كما كان عليه الأمر في إطار القانون رقم 83 -03 المتعلق بحماية البيئة وكذا صناعة الأدوية البيطرية وبيعها وتسويقها لوزير المكلف بالفلاحة، والنقل بالمؤسسة الخاصة المصنفة تطلب امتياز. ويحدد الوزير المخطط الوطني للنقل بموجب قرار بعد أخذ رأي المجمع الوطني للنقل البري. أما السياحة والأسفار الفندقة رحلات إقامات فردية أو جماعية. ويستعيد بيع التذاكر لحساب ناقل أو ناقلين للمسافرين. كما أن رخصة المشروبات تسلم من قبل الوالي. ويمنع المشرع الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم خيانة أو إحدى جنح المنصوص عليها في المواد أن يستغلوا بأنفسهم محلات بيع المشروبات طيلة مدة 10 سنوات.

ونفس الحظر يطبق على الذين حكم عليهم بعقوبة الحبس لمدة شهر واحد على الأقل بسبب ارتكابهم سرقة نصب ،خيانة أمانة، إخفاء، سرقة أو اختلاس –المادة 3 من الأمر رقم 75-41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات. والرخص مصنفة : رخصة من الصنف الأول مواد ومشروبات غير كحولية ورخصة من الصنف الثاني المشروبات الكحولية . وتعد جريمة في حالة انعدام الرخصة والعقوبة حبس نافذة لارتكابهم جريمة متعلقة بالصناعة والتجارة[xxxvii].

كما يضاف إليها قاعات اللعب والتي تهدف لوضع ألعاب تحت تصرف الجمهور مقابل دفع أسعار تحددها مسبقا دون أن تثير أهل الربح، من بينها قاعات اللعب الالكتروني أو الأماكن المخصصة للألعاب والترفيه، وقاعات اللعب[xxxviii].

الباب الثاني :التزامات التاجر المهنية

إن الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عند استيفاء كافة الشروط الواجب توافرها[xxxix]، سوف يتمتع بجملة من الامتيازات المخولة له بحكم هذه الصفة تتمثل أساسا في الاستفادة من قرينة تجارية الأعمال التي يقوم بها و المتصلة بتجارته، كما يستفيد من مبدأ حرية الإثبات، ويخوله القانون حق الترشح للعضوية في غرف التجارة[xl]. ولكن حتى يتمكن من الاحتجاج بصفته هذه، يجب عليه القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية. وعلى هذا الترتيب نخصص الفصل الأول لدراسة الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري أما الفصل الثاني نتناول فيه دراسة مسك الدفاتر التجارية.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري

يعتبر القيد في السجل التجاري أول التزام يقع على عاتق الشخص الذي يريد امتهان التجارة، وهو يؤدي عدة وظائف لما له من أهمية على عدة مستويات. كما يجب تحديد نوع القيد و الكيفية التي يسير بها السجل التجاري ومعرفة الأحكام المتعلقة بقيد الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري والبيانات الواجب ذكرها وهو ما نتعرض له من خلال المباحث الثلاث الموالية. فبعد التعرض أولا إلى إبراز الوظائف التي يؤديها وأنواع القيد في مبحث تمهيدي ، إن دراسة أحكام السجل التجاري يفرض علينا ضرورة التطرق إلى سير السجل التجاري في المبحث الاول ثم تحديد الأشخاص والبيانات موضوع القيد في السجل التجاري من خلال المبحث الثاني.

مبحث تمهيدي: الوظائف التي يؤديها السجل التجاري وأنواع القيد

يعتبر السجل التجاري ذلك السجل أو الدفتر التي تدون فيه أسماء التجار من أشخاص طبيعية أو معنوية من مؤسسات وشركات تجارية وكذلك الوقائع المتصلة بالنشاط التجاري لهذه الأشخاص، وهو ما يسمح للغير من الوقوف عند حقيقة مركزهم المالي ومتابعة كل التغيرات التي قد تؤثر سلبا في هذا المركز، لذلك يعتبره المشرع نظاما لجمع ونشر المعلومات والوضعيات القانونية والمالية للتجار ويبرز ذلك جليا في الوظائف المتعددة للسجل التجاري. كما أن نوع القيد في السجل التجاري له دور مهم في مجال الأعمال والاقتصاد والقضاء.

المطلب الأول: الوظائف التي يؤديها السجل التجاري

للسجل التجاري وظائف متعددة ومتنوعة تتلخص أساسا في ما يلي:

الفرع الأول: وظيفة إشهارية

يسمح القيد في السجل التجاري بإعطاء كل المعلومات المتعلقة بالتاجر الفرد وكذلك الشخص المعنوي بل وحتى التعرف على وضعية المحل التجاري. لذلك يفرض القانون 04 – 08 من خلال المواد 11 إلى 18 بضرورة إجراء الاشهارات القانونية لكل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للقيد في السجل التجاري. كما ينص على :"اعتبار القيد عقد رسمي يمثل كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة يترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري ". ويقصد بالإشهار القانوني الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية لكل سنة مالية من طرف الشركات التجارية[xli] سواء تعلق الأمر بالجرد أو حساب الاستغلال أو النتائج أو الميزانية وهو بطلق عليه هذه الوثائق بالكشوف الحسابية[xlii].

ويتحمل التاجر كامل المسؤولية وعلى نفقته على المعلومات التي كانت موضوع الإشهار القانوني، كما يجيز القانون لكل شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بالتاجر الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل في السجل التجاري

لكن المشرع أعفى بعض التجار من إجراء الإيداع القانوني للكشوف المحاسبية بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري. كما أعفى من إدراج الإشهار ومواضعه في الصحافة الوطنية المكتوبة وكذلك إعفاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من القيام بالإشهار القانوني المنصوص عليه في القانون 04- 08 المعدل والمتمم

الفرع الثاني: وظيفة إحصائية

بفضل السجل التجاري يمكن إحصاء التجار المقيدين في السجل التجاري ومعرفة عدد المؤسسات والشركات المتواجدة التي تمارس نشاطها أو لها فرع في الوطن وهو ما يسمح بمعرفة حجم الأموال المستثمرة من خلال البيانات المحددة إما في السجل التجاري أو النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

الفرع الثالث: وظيفة اقتصادية

بواسطة الوظيفة الإحصائية التي يديها السجل التجاري يمكن تحريك ودفع عجلة النمو الاقتصادي والتوجيه نحو الأنشطة التي تحقق التطور الاقتصادي، فيعمد المشرع إلى ذلك عن طريق منح امتيازات وقروض وتبسيط الإجراءات من أجل التحفيز للاتجار في بعض المجالات[xliii]؛ وبالمقابل فإن إحصاء الأنشطة التي لا تساهم في تنمية الاقتصادي الوطني يكون بالقضاء عليها ومحاربتها إذا كانت منتشرة بكثرة وذلك بالحصول على معلومات دقيقة حول عدد الأنشطة الرديئة والأنشطة التي تحقق الصالح العام ولها دور مهم في التطور و التنمية.

الفرع الرابع: وظيفة القمع والرقابة

إن التحقيق المستمر في الأنشطة وأهداف سير وضبط قائمة الأنشطة الاقتصادية المقننة يسمح بمراقبة مدى تطبيق النصوص القانونية التي تفرض استيفاء شروط قانونية لمزاولة التجارة أو الحصول على رخصة أو اعتماد لمزاولة بعض أنواع من الأنشطة .

إن نظام القيد الموحد رغم تعدد الأنشطة يقصد من خلاله تحقيق المراقبة الفعالة. وإخضاع التجار لإعادة القيد في السجل التجاري ولعملية الإحصاء[xliv]، كما أن تعديل القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أجاز للتجار القيد بالطريقة الالكترونية[xlv]، ثم أصبح الإجراء إلزاميا بضرورة الحصول على السجل الالكتروني[xlvi] الذي فرضه المشرع على كافة التجار ولا شك أن القيد فيه يسهل عملية الرقابة، بضرورة تقديم جملة من الوثائق تتمثل أساسا بتطهير الوضعية الجبائية بتقديم شهادة انتساب وشهادة تحيين هيئة الضمان الاجتماعي .

المطلب الثاني : أنواع القيد في السجل التجاري

يوجد نوعين من القيد في السجل التجاري يمكن استخلاصهما من خلال أحكام القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. والقيد في حد ذاته قد يكون قيدا أصليا أو تعديلا للقيد أو شطبا.

الفرع الأول: القيد الرئيسي و القيد الثانوي

أولا: القيد الرئيسي

يتعلق الأمر بالقيد الأول الذي يقوم به أي شخص يرغب في مزاولة نشاط تجاري ويشرع فيه لأول مرة. وهو يمثل مبدأ وحدة التسجيل في السجل التجاري، وهو ما يتميز عن وحدة النشاط التجاري المحدد في القانون 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ومما لا شك فيه أنه إلى جانب ذلك فيجب استيفاء الشروط المتعلقة بالقيد الالكتروني التي حددها المشرع بموجب المرسوم التمفيذي رقم 18 – 112 المؤرخ في 05 أفريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

ثانيا: القيد الثانوي

على خلاف القيد الرئيسي يكون القيد الثانوي بالنسبة للأشخاص التي تمارس أصلا نشاطا تجاريا وتسعى إلى توسيعه فيكون امتدادا له أو ترغب في ممارسة نشاطا آخرا مختلف عن النشاط الرئيسي، حيث يكون له مطلق الحرية في ممارسة أي نشاط آخر يستوفي شروطه وذلك عبر كامل التراب الوطني سواء في قطاع الإنتاج أو الاستيراد والتصدير أو الجملة أو التجزئة أو الخدمات.

الفرع الثاني: كيفيات القيد في السجل التجاري

إن القيد في السجل التجاري قد يكون قيدا أصليا ابتدائيا في حالة مباشرة التجارة لأول مرة ، وعندما تطرأ تغييرات على التجارة أو تخص الشخص فقد يتعلق الأمر بتعديل القيد أو بالشطب وهو ما نظمه المشرع بدقة من خلال المرسوم التنفيذي يقم 15 – 111 الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل والشطب في السجل التجاري. أما المادة 5 من القانون 04- 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فتنص على أنه يقصد "بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب في السجل التجاري.

أولا: تعديل القيد

إن تعديل القيد في السجل التجاري هو عملية قيد في السجل التجاري يستوجبه القانون في حالة تغييرات تمس التجارة أو التاجر سواء عند تغيير المقر لممارسة التجارة أو وجود تغييرات تتعلق بالمحل التجاري في حالة رهنه أو وفاة التاجر ومواصلة النشاط من قبل زوجه أو ورثته أو حدوث تغييرات في المراكز القانونية.

ثانيا: الشطب من السجل التجاري

الشطب هو الآخر من العمليات التي تتم في السجل التجاري عند وجود مستجدات تمس التجارة أو تخص التاجر، كما قد يتمثل الشطب كعقوبة في حالة الإخلال بالقواعد التي تتعلق بممارسة التجارة. ويكون ذلك في حالة التوقف النهائي عن ممارسة النشاط، ووفاة التاجر، حل الشركات التجارية، الحكم القضائي بالشطب من السجل التجاري.

المبحث الأول : سير السجل التجاري

يتكون السجل التجاري من سجلين هما السجل الوطني والسجل المحلي ويمكن الإطلاع عليهما من اجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتاجر أو بالمحل. لذلك نتعرض في المطلبين اللاحقين إلى أنواع السجل التجاري ثم الإطلاع على السجل التجاري

المطلب الأول: أنواع السجل التجاري:

يتكون السجل التجاري من سجل محلي وسجل مركزي . فما هي وظيفة هاذين السجلين

الفرع الأول: السجل التجاري المحلي

لقد عرف تطورا وتعديلات جمة في أحكامه. فكان يحتوي على النسخة المودعة لدى كتابة الضبط المحكمة[xlvii] إذ كان يلزم قيد البيانات دون التحقق من صحتها أي مراقبة صحة إعداد الملف وذلك تحت

إشراف القاضي المراقب للإتمام المادي للإجراءات المطلوبة ويودع التصريحات في 3 ثلاث استمارات يسلم مقابلها إيصالا Récépissé، وكان يكون ملفا فرديا لكل تاجر ورقم متسلسل حسب تاريخ التسجيل .

يوجد في كل مقر مركز ولاية سجل محلي له دور ملحقة تمثل السجل المركزي تفتح فروع المركز الوطني ويتم تسييرها من قبل مأمور مركز السجل التجاري المحلي تحت سلطة المركز الوطني للسجل فيمارس مأمور المركز ويتولى تسيير السلطة السلمية على كافة مستخدمي ملحق المركز ويتولى تسيير وإدارة الملحقة فهو مسؤول على التسيير العام وملزم بكافة العمليات التي تدخل في صلاحياته وهذا تحت مراقبة مدير المركز الوطني للسجل التجاري[xlviii] باعتباره ضابط عمومي ومساعد قضائي مؤهل من وزير التجارة .

وهذا ما تضمنه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري[xlix]، وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-86 المتعلق بالقانون الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري .

يعد مسك السجل التجاري المحلي من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري . و يوفر المركز الوطني استمارات طلبات التسجيل التي يعبر فيها المرشح عن رغبته في امتهان أعمال التجارة بصفة مستقلة ويقدم ملفا مرفقا بمجموعة وثائق تبين معلومات تتعلق بالتاجر أو السجل التجاري ويلزم المأمور بالتحقق من أن البيانات المطلوبة مصحوبة بالوثائق الثبوتية ومطابقة التصريحات المدلى بها مع الوثائق المقدمة ثم يسلم خلاصة السجل التجاري.

لقد تمّ انتقال اختصاص السجل التجاري من وزير التجارة إلى وزير العدل[l]. ويتمتع المركز الوطني للسجل التجاري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشرف عليه وزير العدل[li]. و في سنة 1997 منحت المهام المتعلقة باختصاص السجل التجاري من جديد إلى وزير التجارة[lii].

* الهيئة المختصة يمسك السجل التجاري والأشخاص الخاضعين للقيد الإجراءات الواجب استكمالها للقيد أو الشطب في السجل التجاري. ويعتبر المأمور ضابط عمومي قضائي لذلك يلتزم المصالح المركزية بالمحافظة على جميع الوثائق لحسن تسيير السجل التجاري.

* في حالة المنازعة المتعلقة بإجراءات القيد آو التعديل أو الشطب تكون الهيئة المختصة بين المترشح ومأمور المركز، مدير المركز الوطني للسجل التجاري الذي يشرف على مأمور المركز[liii].

الفرع الثاني: السجل التجاري المركزي

يوجد سجل تجاري مركزي واحد في الجزائر العاصمة يشمل كامل التراب الوطني يشمل النسخة الثانية للملفات الخاصة بالشخص الطبيعي والمعنوي، ويتولى المركز الوطني للسجل التجاري من السجل

التجاري المركزي وهذا بعد أن عرفت هذه المسألة تطورا تشريعيا إذ كان هذا الأخير يمسك من قبل المركز الوطني تحت وصاية وزير التجارة طبقا للمرسوم رقم -83-258 ، ثم انتقلت هذه الصلاحية إلى وزير العدل سنة 1990 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 90-355 وفي سنة 1997 منحت من جديد هذه المهام إلى وزير التجارة[liv]، ويعتبر هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها صفة التاجر في علاقتها مع الغير[lv] .

يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم السجل التجاري وعلى أي وثيقة تتعلق به كالشطب وعدمه فيقوم بضبطه وحرص الخاضعين للواجبات المتعلقة بالقيد وتحديد الكيفيات التطبيقية المتعلقة بالعملية تنظيم كافة النشرات القانونية الإجبارية .

يسهر على تكوين الفهرس الوطني للمتعاملين الاقتصاديين والمتاجر وضبطه؛ وإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها.

فتتضمن بذلك النشرة كل الإشهارات الإجبارية التي تخص حالة التجار والمحلات التجارية والهيئات المختلفة في الشركات التجارية.

المطلب الثاني: الإطلاع على السجل التجاري:

استنادا إلى الوظيفة الإشهارية يمكن لأي شخص يريد الحصول على معلومات تخص التاجر أو المحل التجاري الإطلاع على السجل التجاري إذ يجيز القانون لكل شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بالتاجر الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل في السجل التجاري وذلك عن طريق مرفقة اسم التاجر أو رقم تسجيله. ويجب الإشارة إلى أن السجل التجاري الالكتروني سمح بتسهيل هذه المهمة.

تغيرت من السجل التجاري حيث عرفت تطورا تشريعيا مهما:

* كان سنة 1963 :المكتب الوطني للملكية الصناعية ،له كافة صلاحيات بالملكية الصناعية والسجل التجاري مرسوم 63 -248 10 جوان 63 -1973 :الأمر رقم 73-62 -21 نوفمبر 1973 .

*المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية . institut national de normalisationكل الصلاحيات المتعلقة بالملكية الصناعية .

*تسمية المكتب الوطني بالمركز الوطني للسجل التجاري: له كافة الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري[lvi]

أما في سنة 1986 المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية له صلاحيات المتعلقة بالاختراعات والتقييس، ثم المركز الوطني للسجل التجاري: كل صلاحيات سجل تجاري -الملكية الصناعية براءات الاختراع التقييس، الى غاية المرسوم رقم 86-248 --86-248 - 30 سبتمبر 1986.

ومنذ فبراير 1998 أصبح هناك 3 هيئات . * المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، صلاحيات ملكية الصناعية التقييس مرسوم تنفيدي98 -68 --21 فبراير 1998، والمعهد الوطني للتقييس صلاحيات التقييس. وذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 98-69 21 فبراير 1998 . والمركز الوطني للسجل التجاري :صلاحيات السجل التجاري ،مرسوم تنفيذي رقم 98-68 .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بقيد الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري والبيانات الواجب ذكرها.

لقد حدد القانون بدقة الأشخاص التي تكتسب صفة التاجر والتي تخضع للقيد في السجل التجاري، كما الزم المعنيين بإدراج جملة من البيانات وفق الملف الذي يستوجب إيداعه لدى مصالح مركز القيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: الأشخاص الخاضعة للقيد في السجل التجاري

يفرض واجب القيد في السجل التجاري على كل شخص طبيعي أو معنوي مكتسب لهذه الصفة وقد اهتم المشرع الجزائري بعناية تحديد هذه الأشخاص وذلك انطلاقا من نص المادتين 19 و20 من القانون التجاري المعدلة والمادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 .

1- كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي

2- كل مسؤولية تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة او فرع أو أية مؤسسة أخرى .

3- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية، من خلال المادة 20 قبل تعديلها حذف المشرع عبارة أجنبية التي تمارس نشاط على التراب الوطني .

4- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

5- كل مستأجر محلا تجاريا ومع ذلك يلزم المؤجر المسير بالقيد 203 من القانون التجاري.

6- كل شخص معنوي تجاري بشكله آو بموضوعه التجاري مقره في الجزائر أ يفتح بها وكالة أو فرع أو أية مؤسسة أخرى .

7- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

يستخلص من الأحكام القانونية أن:

-كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بالقيد .

- الشركات التجارية بحسب الشكل مهما كان موضوعها ملزمة باستكمال إجراءات القيد عن طريق ممثلها القانوني وكذلك هو الشأن بالنسبة للشركات التجارية بحسب الموضوع.

- الحرفي شخص طبيعي لا يقيد في السجل التجاري وكذا التعاونيات الحرفية على خلاف المقاولة الحرفية بنوعيها التي ينظمها القانون 96- 01 ملزمة بالقيد.

- المؤجر المسير والمستأجر المسير للمحل التجاري وفقا للمادة 203 من القانون التجاري

أولا :قيد شخص طبيعي

يلزم التاجر الفرد وحده بالقيد واستبعاد الحرفي الشخص الطبيعي الذي يقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف المادة 10 من الأمر 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، أما الحرفي الشخص المعنوي فيميز بين التعاونيات الحرفية والمقاولات الحرفية فهي الأخرى تقيد في هذا السجل الأخير على خلاف المقاولة الحرفية التي تخضع علاوة على ذلك للقيد في السجل التجاري[lvii].

ثانيا: قيد الشخص المعنوي

ويتعلق الأمر بالشركات التجارية والحرفي الشخص المعنوي الذي يستوجب بعض التوضيح/ أما الشركات التجارية فهي تتضمن الأصناف التالية :

المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل القانون 88-01 تخضع للقيد ثم جاء قانون 95-25 تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. مثال المؤسسات العمومية الاقتصادية المتعلقة بالقطاعات الإستراتيجية المراقبة من قبل الشركات القابضة Holdingالتي تملك فيها مساهمات. ثم الغي الأمر 95-25 بموجب الأمر 2001 -04 -20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية .

المؤسسات العمومية الاقتصادية المتعلقة بالقطاعات غير الإستراتيجية هي شركات تجارية خاضعة للقانون التجاري[lviii]، إذ من حيث إنشائها وتسيير وتنظيمها شركة مدنية تخضع لأحكام شركات الأموال .

المؤسسات العمومية الاقتصادية المتعلقة بالقطاعات الإستراتيجية فهي تخضع لنصوص خاصة المادة 6 من الأمر 2001 -04 ومع ذلك تخضع شأنها شان المؤسسات العمومية الاقتصادية الغير إستراتيجية للقيد في السجل التجاري لأن كل المؤسسات العمومية الاقتصادية تبقى شركات تجارية.

الشركات ذات الاقتصاد المختلط هي شركات تجمع رؤوس أموال مختلطة[lix] إن هذه الشركات غير موجودة من الناحية القانونية وبالتالي تخضع للقانون التجاري .

الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتمتع هذه الهيئات بصفة التاجر وتخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري، فهي تخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري.

ثالثا: التاجر الأجنبي

يلزم التاجر الأجنبي سواء الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي والممثل الأجنبي للشخص المعنوي بالقيد في السجل التجاري، مثله مثل التاجر الجزائري الملزم بالقيد .

والتاجر الأجنبي هو كل شخص طبيعي الذي يمارس التجارة باسمه ولحسابه[lx]. الشروط التي يلزم استيفاءها من طرف الأجانب لإمكانية ممارسة التجارة على التراب الوطني لذلك يتعين الحصول على اي بطاقة التعريف المهنية للتاجر الأجنبي التي تحتوي على بيانات تتعلق باسمه ولقبه وتاريخ ومكان الازدياد وجنسيته ،رقم بطاقة الإقامة ،تاريخ تسليم البطاقة ،خاتم وتوقيع السلطة التي قامت بالتسليم . فلا يمكنه القيد في السجل التجاري إلا بعد الحصول على هذه البطاقة وذلك بإيداع طلبه (المرفق بجملة وثائق) لدى الغرفة التجارية في الولاية المختصة إقليميا.

أما الوثائق المطلوبة، فنسخة من بطاقة الإقامة ،شهادة السوابق العدلية ،شهادة الحالة المدنية ، وصور شمسية ،مستخرج من دفتر الضرائب ،سند الملكية أو عقد الإيجار .

وعندما يرسل الملف إلى الولاية لدراسته في مدة شهرين من تاريخ الإيداع وبعد الحصول على هذه البطاقة يتوجب على المعني المبادرة من القيد في السجل التجاري ،ويقوم مأمور السجل التجاري ينحصر مطابقة الملف المقدم ،ففي حالة المطابقة يسلم له إيداع إلى غاية الحصول على مستخرج السجل وعند عدم ذلك الرفض التلقائي (الذي يسلمها الوالي بناء على رأي مديرية الولاية المكلفة بالتجارة) وهي صالحة مدة 2 سنة قابلة للتجديد.

- بيانات كاذبة +إفلاس أو تسوية

- ارتكاب جناية أو جنحة

- مغادرة التراب الوطني لمدة 6 اشهر أو أكثر

سجل التجاري - مخالفة النشاط

- كما يمكن سحب البطاقة وحتى الطرد خروج عن حدود الولاية .

الحرفي الشخص المعنوي :

تعتبر التعاونية الحرفية شركة مدنية لذلك فهي لا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري[lxi]. على خلاف المقاولة الحرفية التي تلزم للقيد في السجلين أي السجل التجاري بكونها تؤسس في شكل شركة تجارية علاوة على ضرورة القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف بكونها حرفي[lxii].

المطلب الثاني :البيانات الواجب ذكرها

من أجل حماية الغير يوجب المشرع إدراج عدة بيانات ضمن الوثائق المرفقة بملف القيد لذلك يجب تقديم كل المعلومات المتعلقة بشخصية التاجر وأهليته وحالته المدنية وكذلك جنسيته ...، المحل التجاري أو شركة تجارية وتقديم الوثائق الثبوتية لذلك.

تسليم مستخرج السجل التجاري

تحقق مأمور السجل التجاري بتوافر كل الوثائق المطلوبة قانونا، وإذا كان الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة قانونا فيتم تسليم وصل إيداع والذي يعد بمثابة سجل مؤقت، أما السجل التجاري يسلم في أجل أقصاه شهرين؛ أما إذا كان الملف غير كامل فالرفض قد يكون تلقائي. وقد حدد المشرع الوثائق الواجب إيداعها سواء من قبل الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي[lxiii].

أما في حالة عدم القيد في أجل شهرين، فيعاقب الممارس للتجارة بغرامة وفي حالة العود بعقوبة حبس علاوة على عدم التمسك بصفة التاجر، يسلم سجل تجاري واحد.

المطلب الثاني: أثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري

يجب دراسة أثار القيد و عدم القيد بالنسبة للخاضع للقيد وكذلك بالنسبة للبيانات الإجبارية، ومعرفة وضعية عدم تسجيل التاجر والذين لم يبادروا بقيد أنفسهم لا يمكنهم التمسك بصفة التاجر، وعدم الاحتجاج في حالة عدم تسجيل بيان إجباري.

الفرع الأول: أثار القيد في السجل التجاري

إن القيد في السجل التجاري يرتب آثارا بالنسبة للأشخاص والبيانات كما تنجم عنه آثار في حالة القيد غير الصحيح إذ تتم المساءلة مدنيا وجزائيا.

أولا: أثار القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص والبيانات

1- أثار القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص

يميز في هذا الصدد بين قيد الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في السجل التجاري وكذا الممثل الأجنبي للشركات التجارية

أ – قيد الشخص الطبيعي

طبقا للمادة 21 من القانون التجاري كان يجوز للشخص المسجل في السجل التجاري مثله مثل الغير الذي يكتسب صفة التاجر إثبات أنه غير تاجر، أي إثبات عكس القرينة التي كانت واردة في هذه المادة. ثم جاء تعديل المادة 21 بإلغاء عبارة "إلا إذا تبث خلاف ذلك " بموجب الأمر 96-27.

رغم تعديل المادة إلا أن القرينة الواردة في المادة 21 ق ت ج تبقى بسيطة ويمكن دائما ضحدها ولكن لا يمكن أن يستفيد منها التاجر المقيد في السجل التجاري بل فقط الغير المتعامل مع التاجر " أي يتحمل كافة الالتزامات الناجمة عن هذه الصفقة".

ب تسجيل الشخص المعنوي:

يجب على الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطا تجاريا القيد في السجل التجاري وذلك قرينة لاكتساب صفة التاجر. غير أن المسالة بالنسبة للشركات التجارية التي تكتسب صفة التاجر منذ تأسيسها. أما القيد في السجل التجاري هو بمثابة عقد ميلاد للشركة في علاقتها مع الغير، تكتسب الشركة الشخصية المعنوية 549 ق تجاري.

والجدير بالذكر أن ممارسة التاجر للتجارة في الجزائر مرتبط بالقانون الذي ينظم وضعية الأجانب. وكذا تنقل الرعايا الأجانب في الجزائر وإقامتهم إلى جانب اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل.

ج- الممثل الأجنبي للشركات التجارية

يستفاد من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-38 في يناير 18 من 1997 المتضمن لكيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر ، جريدة رسمية 97/1/19 ع 5 ص 4.

المادة 31 فقرة 2 من القانون 80-22 التي أضيفت بموجب أمر 96 07 في 10 01 -96 باعتبار الممثلين تجار فيجب عليهم حيازة بطاقة التاجر الأجنبي مثل شخص طبيعي التاجر العادي ،كذلك الأمر 75 /111 على ان المشرع أخضع كل شخص مكلف تسيير شركة وكل شريك مسؤول مسؤولية غير محدودة وتضامنية عند ثبوت الشركة لضرورة حيازة بطاقة التاجر الأجنبي .

كما أن الأجانب الأعضاء بين مجالس إدارة الشركات التجارية والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة علاوة على الأعضاء في مجالس المراقبة. منح لهم صفة التاجر وبالتالي يتعين عليهم الحصول على بطاقة

التاجر الأجنبي والتي يسلمها الوالي المختص إقليميا وعندئذ ضرورة القيد في السجل التجاري. أجهزة الرقابة تمارس الرقابة إقليميا وليس لها أي سلطة في إدارة أو تمثيل الشركة لذلك فهي لا تتمتع بصفة التاجر [lxiv].

2- **أثار القيد بالنسبة للبيانات** :

إن القيد بالنسبة لبعض العقود آو البيانات ليس له أهمية ولا يترتب أي أثر قانوني غير أن بعض البيانات الإجبارية في حالة إغفال قيدها له أثار بالغة الجسامة [lxv].

أ- أثر قيد الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة طبقا للمادة 5 هو شرط لاكتساب صفة التاجر وبالتالي القيد هو الذي يكسبه صفة التاجر.

ب- يترتب على إبرام عقد تأجير التسيير المحل التجاري – مبدئيا- فقدان صفة التاجر بالنسبة لصاحب المحل أي المؤجر المسير ورغم ذلك يلزمه المشرع بالقيد في السجل التجاري .

كما ينجم عن هذا القيد أحكام ذات أهمية بالغة تضمنها المادة 209 ق تجاري، إذ يكون مؤجر المحل التجاري مسؤولا بالتضامن مع التاجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المنجز وذلك لغاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ستة (6) أشهر من تاريخ النشر .

ثانيا :جزاء القيد غير الصحيح:

ينص المشرع على أحكام جزائية تطبق على كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري. وقد ضاعف العقوبة في حالة العود[lxvi]، وفي حالة ما إذا نجمت أضرار عن ذلك دعوى يثبت لكل من له مصلحة رفع دعوى طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني :آثار عدم القيد في السجل التجاري:

يرتب القانون أثار قانونية في حالة عدم القيد بالنسبة للأشخاص والبيانات، كما أنه في حالة عدم القيد إلى جانب الجزاء المدني يترتب جزاء عقابي.

أولا: أثار عدم القيد بالنسبة للأشخاص والبيانات

أ- عدم تسجيل التاجر

يترتب عن عدم قيد التاجر في مهلة شهرين عدم اكتسابه صفة التاجر، وعدم إمكانية التمسك بهذه الصفة لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، ولا يمكن الاستناد إلى عدم التسجيل للتهرب من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة.

يستفاد من نص المادة 22 من القانون التجاري أن القيد يجب أن يتم خلال مدة شهرين منذ البدء في ممارسة التجارة، وعند مخالفة ذلك فانه لا يمكن له التمسك بهذه الصفة ما لم يبادر بالقيد وعندها يسري بأثر رجعي [lxvii].

فلا يمكنه التمسك بهذه الصفة ويفقد كل الحقوق التي يتمتع بها التاجر كما أنه بالمقابل يتحمل كل الالتزامات الناجمة عن هذه الصفة، فيمكن شهر إفلاسه من قبل دائنيه والمتعاملين معه[lxviii].

ب- عدم قيد بيان إجباري

لا يترتب عن عدم قيد البيانات اثر قانوني، لكن استثناءا قد يكون غير ذلك، إذ أن عدم القيد يكون أثره خطير، وذلك بالنسبة لجملة العقود التالية:

- العقود المتعلقة بأهلية التاجر طبقا للمادة 25 وما يليها،

- العقود المتعلقة بالمحل التجاري طبقا للمواد 23؛

- العقود المتعلقة بالشركات التجارية طبقا للمادة 548 من القانون التجاري.

- **العقود المتعلقة بأهلية التاجر**

لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقيد في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة.وبالرجوع عن ترشيد العقد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام قانون الأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم للقاصر الخاص بممارسة التجارة[lxix].

بصدور أحكام نهائية تقضي بالحجر على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل، لكن إذا أثبتوا بوسائل البينة المقبولة تجاريا أنه في وقت الإبرام كان أشخاص الغير من ذوي الشأن مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة، يمكن لتلك الوقائع المتعلقة بأهلية التاجر أن يكون لها حجية [lxx].

- **العقود المتعلقة بالمحل التجاري**

لا يمكن للتاجر المسجل في السجل التجاري والذي يتنازل أو عن محله التجاري أو يقوم بتأجير تسيير أن يحتج بانتهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي قام بها خلفه جراء استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشطب أو الإشارة المطابقة أو الإشارة على تأجير تسيير المحل دون الإخلال بأحكام المادة 209.

- **العقود المتعلقة بالشركات التجارية**

كل العقود والقرارات والمداولات التي تصدرها الشركات التجارية يجب إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، كما يتم نشرها حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة. وبالتالي كل العقود المتعلقة بالقانون الأساسي أو المعدلة له حسب المادة 548 من القانون التجاري، الأحكام النهائية التي تقضي ببطلان أو حل الشركات التجارية 3/25 قانون تجاري. والعقود المتعلقة بتحديد سلطات المديرين أو عزلهم يجب أن تقيد في السجل التجاري هي الأخرى. كما لا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير بهذه الوقائع عند عدم قيدها في السجل التجاري رغم استيفاء شكل آخر من الإعلان

فعند إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية شركة. وفي حالة صدور قرار من الجمعية العامة لشركة مساهمة أو مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة ثلاث أرباع من مالية الشركة التجاري جزائيا.

- **الإجراء المتعلق بالشطب من السجل التجاري**

إن انتهاء الحياة التجارية يكون بالشطب من العمل التجاري ولقد حددت أسباب الشطب طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97 -41 وتتمثل في حالة التوقف النهائي عن مزاولة التجارة أو الغلق النهائي للمحل التجاري في حالة إفلاس التاجر أو وفاته وكذلك في حالة حل الشركة أو إصدار قرار قضائي يقضي بالشطب النهائي من العمل التجاري . فيتوجب على التاجر سواء شخص طبيعي أو معنوي ومهما كان سبب توقفه النهائي عن مزاولة نشاطه استكمال إجراء الشطب من السجل التجاري.

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري

كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بالتسجيل في السجل التجاري ولم يستكمل هذا الإجراء ويمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا يكون مرتكبا لمخالفة عدم القيد في السجل التجاري[lxxi] ويعاقب بغرامة مالية[lxxii].

كما أن التاجر الذي لا يذكر في أوراقه التجارية والفواتير رقم تسجيله في السجل يعاقب بغرامة مالية قدرها 180 ألف د.ج. إلى 360 ألف د.ج. (مادة 27 من القانون التجاري). إلى جانب إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية المدنية.

كذلك الشأن بالنسبة لكل شخص ملزم باستكمال إشارة أو تصحيح ولم يقم بذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح 4000 د.ج. إلى 20000 د.ج. وفي حالة العود تكون الغرامة من 500 د.ج. إلى 20000 ألف د.ج. وبالحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين مادة 28 فقرة 2 من القانون التجاري.

الفصل الثاني: مسك الدفاتر التجارية

عند توافر الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر، يصبح الشخص الطبيعي أو معنوي في مركز قانوني متميز عن باقي الأفراد ويفرض عليه التزام آخر إلى جانب واجب القيد في السجل التجاري، هو ضرورة مسك الدفاتر التجارية[lxxiii].

للدفاتر التجارية أهمية بالغة في الحياة المهنية للتاجر تمكنه من ضبط حساباته وبالتالي إعطاء صورة وفية عن نشاطه كما يستطيع التاجر استعمالها كوسيلة إثبات أمام المحاكم، وفي حالة انتظامها تقي الدفاتر التجارية التاجر من متابعته على أساس الإفلاس بالتقصير. لذلك يطرح التساؤل حول الدفاتر التي يمسكها التاجر وكيف تعتبر كوسيلة إثبات.

المبحث الأول: ماهية الدفاتر التجارية

تقضي المادتين 9 و10 من القانون التجاري بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر مسك الدفاتر التجارية[lxxiv].

الدفاتر التجارية هي سجلات تقيد فيها العمليات التجارية، النفقات والإيرادات، التكاليف، والمصروفات المختلفة والالتزامات. ومن خلال هذه الدفاتر يمكن الوقوف عند المركز المالي للتاجر وظروف تجارته. والدفاتر التجارية مختلفة ومتنوعة غير أن التاجر ملزم بمسك دفاتر تجارية تسمح بمعرفة حالته المالية والمهنية وهي الدفاتر الإجبارية ويترك له الحرية في مسك دفاتر اختيارية تناسب نوع تجارته وحجمها[lxxv] ولكن في حالة الإهمال أو التعمد يثار التساؤل حول الجزاء المترتب عند عدم مسك الدفاتر التجارية[lxxvi].

المطلب الأول: أنواع الدفاتر التجارية

تسمح بعض الدفاتر بمعرفة الحالة المالية والمهنية للتاجر وهي الدفاتر الإجبارية التي يلزم المشرع مسكها على الأقل إلى جانب ذلك يمكنه مسك دفاتر اختيارية تتناسب مع نوع وحجم تجارته.

الفرع الأول: الدفاتر التجارية الإجبارية

وهي الدفاتر التي يمسكها التاجر بصفة إلزامية ومن خلال المادتين 9 و 10 المعدلة من قانون التجاري يتضح أن الأمر يتعلق بدفتري اليومية ودفتر الجرد. ولكن بموجب التعديل المتعلق بأحكام القانون المالي المحاسبي فقد فرض المشرع على التجار مسك أيضا الدفتر الكبير.

أولا: دفتر اليومية

يقيد كل تاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي في دفتر اليومية جميع عمليات المقاولة إما يوميا وإما شهريا، بهدف مراقبة صحة الأعمال اليومية، حيث تسجل في هذا السجل اليومي كافة العمليات المتعلقة بالمشروع يوما بيوم من بيع وشراء واقتراض ودفع وقبض، واستلام للبضائع. ويحتفظ بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العماليات.

ثانيا : دفتر الجرد

يجرى سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم المقاولة فيقوم التاجر بقفل كافة الحسابات و إعداد الميزانية التي تبين مركزه الايجابي والسلبي في نهاية السنة المالية، وذلك من خلال جانب أو خانة الأصول التي تشمل الأموال الثابتة والمنقولة، حقوق التاجر قبل الغير؛ أما خانة الخصوم تبين الديون على ذمة التاجر تجاه الغير إلى جانب رأس المال باعتباره أول دين -علاوة على حساب النتائج، ثم تنسخ الميزانية في دفتر الجرد، ومن خلاله يمكن ضبط تطور عناصر الذمة فتسمح بمعرفة المركز المالي للتاجر.

ثالثا: الدفتر الكبير

هو الدفتر الذي تقيد فيه الحسابات الخاصة بالزبائن أو العملاء أو الممونين بترتيب معين يتناسب مع منطق كل مؤسسة[lxxvii]، حيث تقضي المادة 20 من القانون 07 -11 من النظام المالي المحاسبي بأنه :" ".

يرى جانب من الفقه أنه في حالة الإفلاس يمكن معرفة ما للتاجر من حقوق وما عليه من التزامات. ومع ذلك فالقانون يلزم بعض التجار بمسك دفاتر تجارية إضافية تعد في الأصل اختيارية وذلك بموجب قوانين خاصة[lxxviii]. كمثلا شركات التأمين ووسطاء التأمين وإعادة التأمين مثلا بمسك جملة من الدفاتر والسجلات من خلال القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 تتحدد في الدفتر اليومي الدفتر العام السميك ،الدفتر العام الكبير، دفتر الميزانية، دفتر الجرد السنوي، دفاتر الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي. وقد صدر مخطط وطني للمحاسبة بموجب القرار 13سبتمبر 1987 الخاص بقطاع التأمين.

إذا كانت بلغة أجنبية فهي مقبولة، لكن يجب تقديم ترجمة معتمدة. ويجب تفصيل المحاسبة، لذلك يجب مسك الدفاتر الإجبارية حسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير. وترقم الصفحات ويوقع عليها قاضي المحكمة حسب المادة 11 من القانون التجاري، كما يمكن ترقيم الصفحات من قبل إدارة الضرائب. هذا فيما يخص إعداد الحسابات. كما يكلف المشرع مراقبة الحسابات، وهذا العمل يقوم به شخص مختص، حيث يحقق في الحسابات الخاصة بالتجار وحواصلهم ويصادق عليها، ويقوم بعملية النشر المنصوص عليها قانونا وذلك تحت مسؤوليتهم المدنية والجزائية طبقا للمادة 2/10 مكرر من القانون التجاري. كما

يجب التنبيه أن الأمر يتعلق بالمراقبة الحسابية للشركات التجارية، وهذا طبقا للقانون 10-01 المعدل والمتمم المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يلزم التجار بحفظ الدفاتر التجارية والمستندات خلال 10 سنوات وذلك بموجب المادة 12 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: الدفاتر التجارية الاختيارية

تقتضي طبيعة المعاملات التجارية وضروراتها مسك دفاتر تجارية إضافية إلى جانب الدفاتر الإلزامية التي فرض المشرع مسكها ونذكر منها على سبيل المثال:

أولا: دفتر المسودة (Main courante) وهو الدفتر الذي تقيد فيه مسودة لدفتر اليومية ، أي كل العمليات التي يقوم بها التاجر بالتفصيل يوما بيوم وبالترتيب والتي تنقل إلى دفتر اليومية.

ثانيا: دفتر الخزانة أو الصندوق (livre de caisse)

وهو الدفتر الذي يوضح المبالغ التي تدخل أو تخرج من الخزانة

ثالثا: دفتر المشتريات والمبيعات (livre achat- vente)

رابعا: دفتر الأوراق التجارية (l'échéancier)

خامسا: دفتر المخزن (livre de stocks)

المطلب الثاني :الجزاء المترتب عند عدم مسك الدفاتر التجارية :

في حالة عدم مسك الدفاتر التجارية وتعني بذلك الدفاتر الإلزامية، يخضع التاجر لأحكام مدنية وجزائية.

الفرع الأول: الأحكام الجزائية

يستخلص من خلال استقراء الأحكام القانونية بأن عدم مسك الدفاتر التجارية الإلزامية يجعل التاجر عرضة لمتابعات جزائية أو يكون سببا في تكوين الركن المادي لبعض الجرائم.

ينص المشرع بموجب المادة 370 من القانون التجاري بان يعد التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع ولم يكن قد مسك حسابات مطابقة لعرف المهنة أو إذا كان متوقف عن الدفع وكانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

ويضيف بموجب المادة 374 من القانون التجاري بأنه يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء في محررات رسمية أو عرفية أو في الميزانية.

وفي حالة توقف شركة عن الدفع تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمصفين وكل مفوض من قبل الشركة يكون بهذه الصفة وبسوء نية قد امسكوا أو أمروا بمسك حسابات الشركة بغير انتظام وهذا وفقا للمادة 378 من القانون التجاري .

وفي هذه الأحوال تطبق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 383 من القانون التجاري، كما يمكن المتابعة لارتكاب جريمة التزوير الخطي طبقا لقانون العقوبات، أو التدليس طبقا لأحكام قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ويعاقب بالإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين، كما يعاقب الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر[lxxix].

التزوير الخطي طبقا لنص المادة 219 قانون العقوبات[lxxx].

التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أو الشروع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية .

القانون المتعلق بالمنافسة يعتبرها ممارسات تجارية تدليسية :مثال تحرير فواتير مزورة، إتلاف الوثائق تجارية ضرورية وإخفائها وتزويرها[lxxxi]. يعاقب عن المناورات التدليسية بغرامة من 10 آلاف إلى مليون د.ج وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات. ووفقا لقانون الضرائب يعتبرها أعمالا تدليسية.

الفرع الثاني: الجزاء المدني

إن التاجر الذي لا يمسك دفاتر تجارية منتظمة لا يمكنه الاستفادة من التسوية القضائية التي تمكنه من الرجوع أو البقاء على رأس تجارته، بل يجب شهر إفلاسه.

كما يخضع هذا التاجر للفرض التلقائي للضريبة وغرامة بحسب الوثائق التي لم يقدمها لإدارة الضرائب.

إلى جانب هذه الجزاءات يكون حرمان التاجر من تقديم دفاتره غير المنتظمة وعدم الاعتداد بها أمام القضاء وفي الإثبات لصالحه بما ورد فيها. لذلك يطرح التساؤل عن اعتماد الدفاتر التجارية كأداة إثبات.

المبحث الثاني :الدفاتر التجارية كوسيلة إثبات :

للدفاتر التجارية أهمية بالغة خاصة إذا كانت ممسوكة بطريقة منتظمة، لذلك حدد المشرع طرق الرجوع إليها وكيفية استعمالها كوسيلة إثبات.

المطلب الأول: طرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية

يمكن رجوع القضاء إلى الدفاتر التجارية وفق طريقتين حددتهما المادتين 15و16 من القانون التجاري.

الفرع الأول :الإطلاع(La communication)

يلزم القاضي التاجر بتسليم دفاتره التجارية والتخلي عنها للقضاء ليسلمها بدوره إلى الخصم ليطلع عليها ليبحث فيها بكاملها ويستخرج الأدلة المؤيدة لطلبه. ولاشك في أن الإطلاع يعتبر إجراء خطير لأن خصم التاجر يطلع على كافة أسرار وشؤون التاجر، لذلك لم يجزه المشرع إلا في حالات حددها على سبيل الحصر من خلال المادة 15 من القانون التجاري وهي في حالة الإرث وقسمة الشركة والإفلاس .

الفرع الثاني: التقديم (la représentation)

تقدم الدفاتر التجارية كحجة بالنسبة للنزاع المعروض، إذ يمكن للقاضي بموجب سلطته أمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية ليستخلص منها ما يتعلق بالنزاع سواء في مواجهة تاجر أو غير تاجر وسواء كانت الدعوى مرفوعة أمام القسم المدني أو القسم التجاري، فتوضع الدفاتر التجارية تحت تصرف القاضي أو الخبير المعين قضائيا حتى يتسنى استخراج كل البيانات والمعلومات التي تهم الدعوى[lxxxii].

وتمتد سلطة القاضي إلى جميع الدفاتر التي يمسكها التاجر والوثائق التي يحوزها، وإذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفتر تقديمها، جاز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى الطرف الآخر وفق المادة 18 من القانون التجاري[lxxxiii].

وإذا كانت الدفاتر في مكان يبعد عن مركز المحكمة التي تختص بنظر النزاع أجاز المشرع توجيه إنابة قضائية إلى المحكمة التي توجد فيها الدفاتر ويعين قاضي للإطلاع عليها ويحرر محضر بمحتواها ويرسله إلى المحكمة المختصة بالدعوى وعند الحصول على المعلومات يثبت للمحكمة كامل السلطة في الأخذ أو عدم الأخذ بها. كما يمكن للخصم مناقشتها ومعارضتها والدفع بعدم الصحة أو عدم الانتظام ويدعم ذلك بأدلة كافية[lxxxiv].

المطلب الثاني : استعمال الدفاتر التجارية كوسيلة إثبات

يمكن اللجوء إلى الدفاتر التجارية وتقديمها كوسيلة إثبات أمام المحكمة بالنسبة للنزاعات بين التجار فيما بينهم أو بين التجار والمتعاملين معهم. كما يمكن استعمالها ضد التاجر الذي قام بتحريرها.

الفرع الأول :حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

يمكن للتاجر استعمال دفاتره التجارية كوسيلة إثبات أمام القضاء في مواجهة تاجر أو شخص غير تاجر.

أولا: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر

طبقا للمادة 13 من القانون التجاري يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية يتضح من نص المادة 13 أنه يمكن للتاجر التمسك بدفاتره التجارية لمصلحته كدليل كامل للإثبات، خلافا للقواعد العامة التي لا تجيز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، لكن يشترط لاعتبارها كذلك ضرورة توافر جملة من الشروط يمكن تلخيصها كالتالي :

- أن يكون النزاع بين تاجرين. لذلك يجب أن يستوفي طرفي النزاع الشروط الواجب توافرها لاكتساب الصفة واثبات ذلك بموجب السجل التجاري.

- أن يتعلق النزاع بعمل تجاري ويعني ذلك ضرورة استبعاد العمل المدني والعمل المختلط. فيستوي أن يكون العمل تجاريا بحسب الموضوع أو بحسب الشكل أو بالتبعية.

- أن تكون الدفاتر التي يتمسك بها منتظمة.

ومع ذلك فليس للدفاتر حجية كاملة لصاحبها، إذ أن الأمر جوازي بالنسبة للقاضي، حيث يمكنه الأخذ بها أو استبعادها. كما يثبت للخصم التاجر اعتراضها ويثبت عكس ما ورد فيها بكافة وسائل الإثبات .

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر

تقضي المادة 330 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري بأنه "لا تكون الدفاتر التجارية حجة على غير التاجر، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة ".

يستخلص من النص أن المشرع يمنع التاجر من التمسك بما تتضمنه دفاتره التجارية ضد خصمه غير التاجر. وما من شك أن هذا الموقف يتماشى مع المنطق لأن هذا الأخير لا يمكنه تقديم أي دليل مكتوب ضد دفاتر التاجر. لكن يمكن للقاضي الاعتماد عليها لاستخراج قرائن لصالح التاجر الذي يمسك دفاتره بطريقة منتظمة.

بالرغم من هذا المبدأ المقرر، ومع ذلك فقد نص المشرع على استثناء في الفقرة الثانية من المادة 330 من ذات القانون بالنسبة للبيانات المثبتة بالدفاتر التجارية عما ورّده التجار، يمكن للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.

الفرع الثاني : الدفاتر التجارية حجة في الإثبات ضد التاجر

تعتبر الدفاتر التجارية حجة في الإثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها وذلك على أساس أن ما ورد فيها ضد صاحبها هو بمثابة إقرار، بصرف النظر عن طبيعة العملية أو صفة القائم بها وسواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة . غير أن لهذا المبدأ تطبيقات أو حالات خاصة هي:

- ففي الحالة التي تكون فيها الدفاتر منتظمة وأراد خصم التاجر التمسك بها فعليه عدم تجزئة ما ورد بها.

- أما في الحالة التي تكون غير منتظمة يمكن للقاضي تجزئتها ،لان عدم انتظام الدفاتر قرينة على عدم صحة ما ورد فيها كله أو بعضه وللقاضي مطلق الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها.

- يجوز للتاجر إثبات عكس ما ورد بدفاتره بكافة وسائل الإثبات لأن ما ورد بها ليس إقرارا، بل مجرد قرينة يمكن دحضها مهما كانت طبيعة النزاع.

الفرع الثالث: مدى حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة :

ينص المشرع وفقا لنص المادة 13 من القانون التجاري بأنه: "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية". فلا تعتبر الدفاتر التجارية حجة أمام المحكمة إلا إذا استوفت شروط الانتظام وحسن فعل المشرع بتقرير فقدان الدفاتر لأهميتها في الإثبات في حالة عدم انتظامها من أجل دفع التجار للاهتمام بتنظيمها.

ولكن هناك حالات يكون فيها للدفاتر غير المنتظمة فائدة في النزاع المعروض أمام القضاء، فعندئذ يمكن استخدامها ضد التاجر الذي يمسكها والخصم يستند إليها طالما في ذلك مصلحة بوصفها نوعا من الإقرار. و يعتبر عدم الانتظام كعقوبة مقررة بالنسبة للتاجر الذي يتعمد الإهمال حتى لا يستفيد من تقصيره. ومن جهة أخرى حتى لا يستخدمه كدليل لصالحه كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات بين التجار أين يتمتع القاضي بمطلق الحرية في قبول أي دليل حتى ولو كانت دفاتره غير منتظمة كقرينة بسيطة تقبل إثبات العكس أو تؤيدها أدلة أخرى كمثلا دفاتر أخرى أكثر انتظاما تفضل على الدفاتر غير المنتظمة[lxxxv].

---

i .
ii .
iii ,
iv
v .
vi .
vii
viii .
ix .
x .

[xi] .

[xii] .

[xiii] .

[xiv] .

[xv] .

[xvi] " "

[xvii] .

[xviii] ق (

[xix] بأنه "

[xx] "

[xxi] لمزيد من التفصيل راجع المادة 31 من القانون 90 -22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري (الملغى، ج.ر. العدد 36 لسنة 1990) والمادة 58 من الأمر رقم 09 – 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (ج. ر. العدد 44، لسنة 2009) ، والمادة 18 من القانون رقم 09 – 09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، (ج. ر. العدد 78، لسنة 2009) ، المرسوم التنفيذي رقم 03- 453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97- 41 المؤرخ في 18 يناير 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري (ج. ر. العدد 75، لسنة 2003) ، المرسوم التنفيذي 06 – 454 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني (ج. ر. العدد 80، لسنة 2006)، المرسوم التنفيذي رقم 09- 296 المؤرخ في 2 سبتمبر 2009 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 09- 181 المؤرخ في 12 ماي 2009 المحدد لشروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها .....(ج. ر. العدد 51 لسنة 2009) القرار المؤرخ في الفاتح أكتوبر 2009 المتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج (ج. ر. العدد 62 لسنة 2009) القرار المؤرخ في 13 جوان 2011 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة الأنشطة . (ج. ر. العدد 36 لسنة 2011)

[xxii] راجع المادة 549 ق. ت. ج.

[xxiii] .

[xxiv] راجع ,

[xxv] ا ر.

[xxvi] .

[xxvii] .

[xxviii] ا ة .

[xxix] .

[xxx] .

[xxxi] .

.

[xxxii] .

[xxxiii] .

[xxxiv]

[xxxv] .

[xxxvi] .

[xxxvii] المادة 372 من قانون العقوبات و14 و8 من ذات القانون (الأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها).

[xxxviii]

[xxxix] .

[xl] .

[xli] ينظم المرسوم التنفيذي رقم 16 – 136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 كيفيات و مصاريف أدراج لاشهار القانوني.

[xlii]

[xliii]

[xliv] .

[xlv] .

[xlvi] .

[xlvii] .

[xlviii] .

[xlix] .

[l] .

[li]

[lii] .

[liii] .

[liv] .

[lv] .

[lvi] .

[lvii] .

[lix] .1982

[lx]

[lxi] ا 1.

[lxii] ا

[lxiii] .

[lxiv] ,

[lxv] .

[lxvi] ية.

[lxvii] .

[lxviii] .

[lxix] .

[lxx] .

[lxxi] .

[lxxii]).

[lxxiii] 51.

[lxxiv] وهو ما تؤكده أحكام النظام المحاسبي المالي بفعل القانون رقم 07-11.

[lxxv]

[lxxvi] .

[lxxvii][lxxviii] راجع ن. فنينخ، جريمة توزيع الأرباح الصورية في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران2، 2018، ص، 39.

[lxxviii] 281.

[lxxix]

[lxxx] .

[lxxxi] .

[lxxxii] .

[lxxxiii] عبد .

[lxxxiv] .

[lxxxv] .